

تقرير لجنة المراجعة السنوي للجمعية العامة
السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022م

Annual Audit Committee Report to the General Assembly
Fiscal Year ended December 31, 2022

شركة نسيج العالمية التجارية | Naseej International Trading Co.

Paid up Capital: 108,973,010 | CR.NO: 4030133919 | J.C.C 79653 | Jeddah, Saudi Arabia | Box, P.O: 31279 | Tel: +966 12 636 9900
رأس المال المدفوع: 108,973,010 | سجل تجاري رقم: 4030133919 | عضوية رقم: 79653 | جدة، المملكة العربية السعودية | صندوق بريد: 31279 | هاتف: +966 12 636 9900

المقدمة :

يسر لجنة المراجعة بشركة نسيج العالمية التجارية أن تقدم لمساهمي الشركة الكرام تقريرها السنوي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022م، والمتضمن رأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها والمهام المسندة اليها تطبيقاً لما ورد في لائحة عملها المعتمدة من قبل الجمعية العامة خلال عام 2017م، وذلك بناء على المتطلبات النظامية ذات العلاقة.

- 1) تتكون لجنة المراجعة من (3) اعضاء مستقلين (احدهم مختص في الشؤون المالية والمحاسبية)، تم تعيينهم من قبل الجمعية العامة للشركة المنعقدة بتاريخ 2021/05/06م، والتي بدأت عملها بتاريخ 2021/07/16م بعد انتهاء مدة اللجنة السابقة بانتهاء دورة المجلس في 2021/07/15م.
- 2) كان تشكيل اللجنة علي النحو التالي : المهندس / منصور صالح الخربوش – رئيساً، الاستاذ / خالد عبدالعزيز الحوشان – عضواً، الاستاذ / عبدالله سالم الحريقي - عضواً وبتاريخ 2021/12/01م تم تعيين الاستاذ / رشيد سليمان الرشيد رئيساً للجنة المراجعة بديلاً لرئيس اللجنة المستقيل المهندس / منصور صالح الخربوش، ليصبح تشكيل اللجنة علي النحو التالي :
- 3) عقدت اللجنة (6) اجتماعات خلال عام 2022م، وقامت اللجنة بالمهام والمسؤوليات المسندة لها حسب لائحة عمل لجنة المراجعة المشار اليها اعلاه، والتي تنطبق الي دورها في مراجعة والقيام بما يلي :

| القرارات المالية | المراجعة الداخلية | ادارة مخاطر المنشأة | ضمان الالتزام | مراجع الحسابات الخارجي | ترتيب تقديم الملاحظات/ الابلاغ عن المخالفات |
|--|--|--|--|--|---|
| 1-دراسة ومراجعة التقارير الربعية والسنوية. 2-دراسة التقديرات المحاسبية المهمة. 3-دراسة السياسات المحاسبية الموحدة التي وضعتها الشركة للتوافق مع المعايير الدولية للتقارير المالية والتوصية بها للاعتماد من مجلس الادارة. | 1- الاشراف علي اعداد خطة ادارة المراجعة الداخلية السنوية ومراقبة مدى الالتزام تنفيذها. 2- الاشراف علي اداء ادارة المراجعة الداخلية بما يتماشى مع الانظمة والقوانين المهنية. | 1- مراقبة أداء الإدارة في الاستجابة علي المخاطر التي تواجه الشركة واتخاذها اجراءات مناسبة لتقليل اثرها علي نتائج الشركة. 2- مراجعة سجل المخاطر المحدث. 3- تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بادارة المخاطر. | 1-التحقق من مدى التزام الشركة بالمتطلبات النظامية واللوائح والسياسات والتعليمات الصادرة من الجهات الرسمية ذات العلاقة والصلاحية. | 1-التوصية لمجلس الادارة بعد دراسة العروض المقدمة من عدة شركات مختلفة دراسة فنية وتجارية. 2- التأكد من استقلالية المراجع الخارجي ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه. 3- مراجعة خطة مراجع الحسابات الخارجي وأعماله. 4- النظر في تقارير مراجع الحسابات الخارجي وملاحظاته علي القوائم المالية وابداء مرنيتها حيالها ومتابعة ما أخذ بشأنها والنظر في خطاب الادارة المقدم من قبله بعد عملية المراجعة السنوية ومتابعة تنفيذ الاجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيه من قبل الادارة. | 1- متابعة تطبيق السياسة التي من خلالها يتمكن العاملين في الشركة من تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز للأنظمة الداخلية للشركة بما في ذلك الأنظمة ذات العلاقة بإعداد القوائم المالية للشركة ميثاق أخلاقيات العمل، على أن تضمن تلك السياسة ضمان عدم الاخلال بحقوق مقدم الملاحظة والتعامل معها بكل استقلالية. |

رأي اللجنة :

بعد تحقق لجنة المراجعة من قيامها بالمهام والمسئوليات المسندة لها كما هو مفصل أعلاه، لم يتبين للجنة وجود ما ينبغي الإشارة إليه او يعتقد معه وجود ضعف أو خلل جوهري في أنظمة الرقابة الداخلية المتبعة، علماً بأن أي نظام رقابة داخلية بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفاعلية تطبيقه لا يمكن أن يقدم تأكيداً مطلقاً، مع تأكيداً على استمرار التوصية للإدارة التنفيذية بالمتابعة المستمرة لتطوير وتحسين كفاءة وفاعلية الضوابط الداخلية المعمول بها وتصحيح أي نقاط ضعف يمكن أن تنشأ من المخاطر الناشئة أو المتأصلة في بيئة الأعمال وضرورة التحديث المستمر لسياسات الشركة بما يتماشى مع إعادة هيكلتها وأنشطتها الاستراتيجية.

To : the Shareholders of Naseej International Trading Company

Greetings,

The Audit Committee of Naseej International Trading Company is pleased to present to the Shareholders of the company its annual report for the fiscal year ended on December 31, 2022, which includes its opinion on the adequacy of the company's internal control system, and the other work have been done within its jurisdiction and the tasks assigned to it according to what is stated in its Charter approved by the General Assembly during the year 2017, and that is based on the relevant regulations requirements.

- 1- The Audit Committee consists of (3) independent members (one of them is a specialist in financial and accounting affairs), who were appointed by the General Assembly held on 05th June 2021, which began its work on 16th July 2021 after the end of the previous committee's term the end of the Board Session, on 15th July 2021.
- 2- The Committee was formed as follows : Eng. Mansour Saleh Alkharboush (Chairman), Mr. Khalid Abdulaziz Alhoushan (Member), Mr. Abdullah Salim Alhaiqi (Member).
On 1.12.2021 after the resignation of Eng. Mansour Alkharboush, the Committee reformed as follows : Mr. Resheid Sulaiman Alresheid (Chairman), Mr. Khalid Abdulaziz Alhoushan (Member), Mr. Abdullah Salim Alhaiqi (member).
- 3- The Committee held (6) meetings during the year 2022, and carried out the tasks and responsibilities assigned to it according to the Charter of the Audit Committee referred to above, which deals with its role in interviewing and performing the following :

| Financial Reporting | Internal Audit | Enterprise Risk Management | Compliance Assurance | External Auditors | Arrangements for submitting observations / Whistleblowing |
|---|--|---|--|---|---|
| 1. Study and review the quarterly and annual Financial Reports. 2. Study the significant accounting estimates. 3. Study the consolidated accounting policies set by the company's Management to comply with the international financial reporting standards (IFRS) and endorse them for approval by the Board of Directors. | 1. Oversighting the preparation of the annual internal audit department's plan and monitoring the extent of compliance with its implementation. 2. Oversighting the performance of the internal audit department in line with regulations, laws and professional norms. | 1. Monitoring the performance of the Management in responding to the risks facing the company's business and taking appropriate measures to mitigate their impact on the company's results. 2. Review the updated risk register. 3. Presenting recommendations to the Board on issues related to risk management. | 1. Verify the extent of the company's compliance with the statutory requirements, regulations, policies and instructions issued by the relevant official authorities and regulators. | 1. Recommending to the Board of Directors after studying the offers submitted by several firms with a technical and commercial study. 2. Ensuring the independence of the external auditor and reviewing the scope of their work and the terms of contracting with. 3. Reviewing the company's external auditor's plan and performance. 4. Looking into the reports of the external auditor and the relevant notes on the financial statements, expressing their views on them, following up on what was taken in their regard, considering the management letter submitted by them after the annual audit process, and following up the implementation of corrective measures for the observations contained therein by the management. | 1. Follow up the implementation of the policy through which employees of the company are able to submit their observations regarding any violation against the company's financial statements and the code of conduct, provided that this policy guarantees ensuring that the rights of the whistleblowing are not violated and deal with it independently. |

Naseej International Trading Co. | شركة نسيج العالمية التجارية

Paid up Capital: 108,973,010 | CR.NO: 4030133919 | J.C.C 79653 | Jeddah, Saudi Arabia | Box, P.O: 31279 | Tel: +966 12 636 9900
 رأس المال المدفوع: 108,973,010 | سجل تجاري رقم: 4030133919 | عضوية رقم: 79653 | جدة، المملكة العربية السعودية | صندوق بريد: 31279 | هاتف: +966 12 636 9900

The Committee Opinion :

After the Audit Committee verified that it had performed the tasks and responsibilities assigned to it as detailed above, the committee did not find out the existence of a material weakness needs to be referred to, or it is believed that there is a weakness or fundamental defect in the followed internal control systems, bearing in mind that any internal control system regardless of the extent of its sound design and the effectiveness of its application it cannot provide absolute assure, with its emphasis on the continuation of the recommendation to the Executive Management to continuously monitor the development and improvement of the efficiency and the effectiveness of the applicable internal controls and correct any weaknesses that may arise from the emerging or inherent risks in the business environment and the need for continuous updating of the company's policies in line with its restricting and strategic activities.



عبدالله سالم الحريقي
عضو لجنة المراجعة
Abdullah Salim Alhaiqi
Audit Committee Member



خالد عبدالعزيز الحوشان
عضو لجنة المراجعة
Khalid Abdulaziz Alhoushan
Audit Committee Member



رشيد سليمان الرشيد
رئيس لجنة المراجعة
Resheid Sulaiman Alresheid
Audit Committee Chairman

تقرير مراجع الحسابات المستقل

إلى / السادة مساهمي شركة نسيج العالمية التجارية
 (شركة مساهمة سعودية)
 جدة - المملكة العربية السعودية
 تقرير عن مراجعة القوائم المالية الموحدة ... (تتمة) :

| أمور المراجعة الرئيسية ... (تتمة) : | |
|---|---|
| إثبات الإيرادات | |
| أمر المراجعة الرئيسي | كيفية معالجة الأمر الرئيسي في مراجعتنا |
| تتكون إيرادات المجموعة بشكل أساسي من مبيعات مواد الأرضيات وغير الأرضيات والتي تشمل المسجاد والغزل والبطانيات والأقمشة والبساط والأرضيات المهمة . كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م ، حيث قامت المجموعة بإثبات إجمالي إيرادات بمبلغ ٢٨٠,٢ مليون ريال سعودي (٢٠٢١ م : ٢٣٠,٢ مليون ريال سعودي). تم تحديد إثبات الإيرادات كأمر مراجعة رئيسي للأسباب التالية: • حجم كبير من المعاملات. • تقتض معايير المراجعة المهنية أن هناك مخاطر كبيرة تتعلق بإثبات الإيرادات. | قمنا بتنفيذ الإجراءات التالية فيما يتعلق بإثبات الإيرادات: • تقييم التصميم والتنفيذ واختبار فاعلية التشغيل ذات الصلة بنظام الرقابة. • اختبار أدوات الرقابة العامة لتقنية المعلومات وضوابط تطبيقات تقنية المعلومات الرئيسية المتعلقة بإثبات الإيرادات. • فحص معاملات البيع التي تتم في أي من جانبي نهاية العام لتقييم ما إذا كان قد تم إثبات الإيرادات في الفترة الصحيحة. و • إجراء الاختبار الجوهري للتفاصيل والإجراءات التحليلية. |
| تم توضيح السياسة المحاسبية للإيرادات في إيضاح ٨/٣ وتم عرض توزيع الإيرادات في إيضاح ٢٠ | |

تقرير مراجع الحسابات المستقل

إلى / السادة مساهمي شركة نسيج العالمية التجارية
(شركة مساهمة سعودية)
جدة - المملكة العربية السعودية
تقرير عن مراجعة القوائم المالية الموحدة

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية الموحدة لشركة نسيج العالمية التجارية وشركاتها التابعة ("المجموعة") والتي تشمل قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م وقائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة وقائمة التغيرات في حقوق المساهمين الموحدة وقائمة التدفقات النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ ، والايضاحات من (١) إلى (٢٩) المرفقة مع القوائم المالية الموحدة ، بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية الهامة.

وفي رأينا ، فإن القوائم المالية الموحدة المرفقة تعرض بشكل عادل ، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م وأداءها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير موضحة بمزيد من التفصيل في قسم "مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية" الوارد في تقريرنا. ونحن مستقلون عن الشركة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية)، المعتمد في المملكة العربية السعودية، ذي الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية، وقد وفينا أيضاً بمسؤولياتنا المسلكية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق. وفي اعتقادنا فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا.

أمور المراجعة الرئيسية

إن أمور المراجعة الرئيسية ، في تقديرنا المهني ، كانت هي تلك الأمور الأكثر أهمية في مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للسنة الحالية . تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل ، وفي تكوين رأينا حولها ، ولا نبدي رأياً منفصلاً حول هذه الأمور.

تقرير مراجع الحسابات المستقل

إلى / السادة مساهمي شركة نسيج العالمية التجارية
 (شركة مساهمة سعودية)
 جدة - المملكة العربية السعودية
 تقرير عن مراجعة القوائم المالية الموحدة ... (تتمة) :

| أمور المراجعة الرئيسية ... (تتمة) : | |
|---|--|
| الذمم المدينة التجارية | |
| أمر المراجعة الرئيسي | كيفية معالجة الأمر الرئيسي في مراجعتنا |
| <p>كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م ، بلغ إجمالي الذمم المدينة التجارية ١٦٥,٦ مليون ريال سعودي (٢٠٢١م: ١٤٢,٠ مليون ريال سعودي) حيث تم مقابل ذلك احتساب انخفاض في قيمة الديون المشكوك في تحصيلها بمبلغ ٦٥,٥ مليون ريال سعودي (٢٠٢١م: ٦٦,٥ مليون ريال سعودي).</p> <p>لقد اعتبرنا هذا أحد أمور المراجعة الرئيسية لأنه يتضمن افتراضات وتقديرات الإدارة حول إمكانية استرداد الأرصدة القائمة منذ فترة طويلة ، بالإضافة إلى الأهمية النسبية للمبلغ الذي ينطوي عليه.</p> | <p>قمنا بتنفيذ الإجراءات التالية فيما يتعلق بالذمم المدينة التجارية</p> <ul style="list-style-type: none"> • الحصول على قائمة المدينين كما في نهاية السنة وتمييز ومطابقة الأرصدة مع الأطراف ذات العلاقة. • فحصنا إضافات المراجعة لقائمة أرصدة الذمم المدينة التجارية. • قمنا برصد إجمالي الذمم المدينة التجارية لأرصدة الائتمان الجوهرية والحصول على تفسير لأرصدة الائتمان هذه. • فحص والحصول على قائمة أعمار المدينين التجاريين والحصول على تفسيرات للأرصدة الكبيرة المتأخرة. • تأكيد أن سياسات مراقبة الائتمان المحددة من قبل الإدارة يتم تطبيقها على تحصيل جميع أرصدة المدينين التجاريين. • مناقشة إمكانية استرداد المدينين مع الإدارة والنظر في الحاجة إلى مخصص الديون المشكوك في تحصيلها أو شطب الديون المعدومة. • إجراء تأكيد للمدينين التجاريين ، وتنفيذ إجراءات المتابعة اللازمة والاختبارات البديلة في حالة عدم وجود استجابة وتقييم الآثار المترتبة على تسوية ومطابقة البنود. • مقارنة أعمار المدينين بقائمة الفترات السابقة وملاحظة أي تغييرات هامة في نسبة الحسابات المتأخرة. • التحقق من تخصيص النقدية المستلمة بعد تاريخ المعاملات المحددة ضمن رصيد نهاية الفترة أو المعاملات اللاحقة حيث تمت تسوية رصيد نهاية الفترة. |
| تم توضيح السياسة المحاسبية للذمم المدينة التجارية في إيضاح ٨/٣ والتفاصيل في الإيضاح رقم ١٠ | |

تقرير مراجع الحسابات المستقل

إلى / السادة مساهمي شركة نسيج العالمية التجارية
 (شركة مساهمة سعودية)
 جدة - المملكة العربية السعودية
 تقرير عن مراجعة القوائم المالية الموحدة ... (تتمة) :

| أمور المراجعة الرئيسية ... (تتمة) : | |
|--|---|
| الانخفاض في قيمة الممتلكات والألات والمعدات | |
| أمر المراجعة الرئيسي | كيفية معالجة الأمر الرئيسي في مراجعتنا |
| <p>تجري الإدارة اختبارات انخفاض في القيمة لتقييم إمكانية استرداد القيمة الدفترية للممتلكات والألات والمعدات عند ظهور مؤشر انخفاض القيمة.</p> <p>قامت الإدارة بمراجعة انخفاض قيمة الأصول الثابتة التشغيلية كما في نهاية السنة لتقييم ما إذا كان هناك أي مؤشر على أي انخفاض محتمل في القيمة. لم ينتج عن هذه المراجعة انخفاض في قيمة أصول المجموعة.</p> <p>في نهاية العام ، أجرت الإدارة مراجعة داخلية للانخفاض في القيمة بناءً على تقرير التقييم الأخير المتاح ومؤشرات الأداء الرئيسية والتدفقات النقدية المتوقعة. تتضمن هذه الأساليب افتراضات مختلفة لتحديد إمكانية الاسترداد المتوقعة للأصول.</p> <p>اعتبرنا هذا أمر مراجعة رئيسي لأنه يتضمن افتراضات وتقديرات الإدارة بالإضافة إلى الأهمية النسبية للمبلغ المعني. علاوة على ذلك ، فإن تقييم المبلغ القابل للاسترداد على أساس القيمة قيد الاستخدام معقد ويتطلب حكماً كبيراً من جانب الإدارة.</p> | <p>تتضمن إجراءات المراجعة الخاصة بنا لمعالجة مخاطر الانخفاض في قيمة الممتلكات والألات والمعدات :</p> <ul style="list-style-type: none"> • تقييم لمؤشرات الانخفاض في القيمة. • قمنا بتقييم المنهجية المستخدمة من قبل الإدارة لتحديد القيمة القابلة للاسترداد بناءً على القيمة المستخدمة للأصول ومقارنتها بتلك التي يتطلبها معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٦. • حصلنا على الموازنة التقديرية للتدفقات النقدية المدرجة في الميزانية والتنبؤات من الإدارة لجميع خطوط الأعمال. علاوة على ذلك ، ليس لدى الإدارة أي نية لإغلاق أو إيقاف أي من مجالات عملها. |
| تم توضيح السياسة المحاسبية للممتلكات والألات والمعدات في إيضاح ١٢/٣ والتفاصيل في الإيضاح رقم ٥ | |

تقرير مراجع الحسابات المستقل

إلى / السادة مساهمي شركة نسيج العالمية التجارية
 (شركة مساهمة سعودية)
 جدة - المملكة العربية السعودية
 تقرير عن مراجعة القوائم المالية الموحدة ... (تتمة) :

| أمور المراجعة الرئيسية ... (تتمة) : | |
|---|--|
| القيمة الدفترية للمخزون | |
| أمر المراجعة الرئيسي | كيفية معالجة الأمر الرئيسي في مراجعتنا |
| <p>كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م ، بلغ رصيد إجمالي مخزون المجموعة ١٥٨,١ مليون ريال سعودي (٢٠٢١م: ١٧٤,٣ مليون ريال سعودي)، حيث تم مقابل ذلك تكوين مخصص للمخزون بطئ الحركة والمتقادم بمبلغ ٤٩,٧ مليون ريال سعودي (٢٠٢١م: ٦٩,٩ مليون ريال سعودي).</p> <p>لقد حددنا وجود المخزون والتكلفة كمجال يتطلب اهتماماً خاصاً بالمراجعة للأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • لدى المجموعة مستويات كبيرة من المخزون في نهاية العام. • يتم الاحتفاظ بالمخزون بسعر التكلفة أو صافي القيمة الممكن تحقيقها أيهما أقل المحددة باستخدام طريقة المتوسط المرجح للتكلفة. إن تحديد ما إذا كان سيتم تحقق المخزون بقيمة أقل من التكلفة يتطلب من الإدارة ممارسة الحكم وتطبيق الافتراضات بناءً على الدليل الأكثر موثوقية في وقت إجراء التقديرات. قامت الإدارة بالإجراءات التالية لتحديد مستوى التخفيض المطلوب: • استخدام تقارير أعمار المخزون مع الاتجاهات التاريخية لتقدير قابلية البيع المستقبلية المحتملة للمخزون بطيء الحركة والمتقادم. • بالنسبة لأعمار المخزون ، قامت الإدارة بتخفيض المخزون بناءً على النسبة المئوية المطبقة. النسب المئوية مستمدة من المستويات التاريخية للتخفيض ؛ • إجراء تحليل تفصيلي للمخزون المتبقي لضمان إدراجه بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق ، أيهما أقل ، ويتم إثبات تخفيض محدد إذا لزم الأمر. | <p>تضمنت إجراءات المراجعة التي قمنا بها للتعامل مع مخاطر التحريف الجوهري المتعلق بوجود المخزون ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • حضور الجرد الفعلي للمخزون في نهاية العام وتقييم مدى كفاية أدوات الرقابة على وجود المخزون. و • فحص عملية المجموعة لعكس نتائج الجرد الفعلي مع الأخذ في الاعتبار الدفاتر المحاسبية للسجلات. <p>فيما يتعلق بتحديد تكلفة المخزون ، تضمنت إجراءات مراجعتنا ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • بالنسبة لأصناف المخزون المشتراة بما في ذلك المواد الخام وقطع الغيار وفحص عملية الشراء للمجموعة واختبار المستندات الثبوتية على أساس العينة . و • بالنسبة للعمل تحت التنفيذ والبضائع التامة الصنع ، تقييم مدى معقولية أساليب وعمليات احتساب التكاليف للمجموعة من خلال مزيج من التحكم والإجراءات الجهرية. • فيما يتعلق بتحديد صافي القيمة القابلة للتحقق للمخزون ، تضمنت إجراءات مراجعتنا ما يلي: • اختبار تقرير الأعمار الذي أعدته الإدارة بشكل صحيح حيث تم مطابقة أعمار أصناف المخزون عن طريق مطابقة عينة من أصناف المخزون القديمة مع آخر فواتير مسجلة. • على أساس العينة ، قمنا باختبار صافي القيمة القابلة للتحقق لبند المخزون إلى أسعار البيع الأخيرة • فحص السياسة المحاسبية المطبقة من قبل المجموعة والتأكد من مطابقتها للسياسة المضمنة في القوائم المالية. • قمنا بإعادة إجراء احتساب المخصص للأصناف بطيئة الحركة. |
| تم توضيح السياسة المحاسبية للمخزون في إيضاح ١٤/٣ والتفاصيل في الإيضاح رقم ٩ | |

تقرير مراجع الحسابات المستقل

إلى / السادة مساهمي شركة نسيج العالمية التجارية
(شركة مساهمة سعودية)
جدة - المملكة العربية السعودية
تقرير عن مراجعة القوائم المالية الموحدة ... (تتمة) :

معلومات أخرى

تتكون المعلومات الأخرى من المعلومات الواردة في التقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٢م ، بخلاف القوائم المالية الموحدة وتقرير مراجع الحسابات بشأنها . الإدارة مسؤولة عن المعلومات الأخرى الواردة في تقريرها السنوي.
إن رأينا حول القوائم المالية الموحدة لا يغطي المعلومات الأخرى ولا نعبر عن أي شكل من أشكال الاستنتاج التأكيدي بشأنها. فيما يتعلق بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المحددة أعلاه ، وعند القيام بذلك ، النظر فيما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متوافقة بشكل جوهري مع القوائم المالية الموحدة أو معرفتنا التي حصلنا عليها خلال عملية المراجعة أو تظهر بطريقة أخرى ليتم تحريفها مادياً . إذا استنتجنا ، بناءً على العمل الذي قمنا به ، وجود تحريف جوهري في هذه المعلومات الأخرى ، فنحن مطالبون بالإبلاغ عن هذه الحقيقة . ليس لدينا ما نبلغ عنه في هذا الصدد.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ووفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة ، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي ترى أنها ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية موحدة خالية من التحريف الجوهري، سواء بسبب الغش أو خطأ.
وعند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة المجموعة على البقاء كمنشأة مستمرة وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال ، عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية ، واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة ، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها ، أو ما لم يكن لديها أي خيار آخر واقعي سوى القيام بذلك.
إن المكلفين بالحوكمة ، أي مجلس الإدارة ، هم المسؤولون عن الإشراف على عملية التقرير المالي في المجموعة.

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة

تتمثل أهدافنا في الحصول على التأكيد المعقول عما إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل خالية من الأخطاء الجوهرية سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا . إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها طبقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن خطأ جوهري عندما يكون موجوداً . ويمكن أن تنشأ التحريفات عن الغش أو الخطأ ، وتُعد جوهرياً إذا كان يمكن بشكل معقول توقع أنها ستؤثر بمفردها أو في مجموعها ، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية الموحدة.

كجزء من المراجعة طبقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة . وعلينا أيضاً:

- تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية وتقديرها سواء بسبب الغش أو الخطأ ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة استجابةً لتلك المخاطر ، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتكوين أساس لإبداء رأينا . ويعد خطر عدم اكتشاف خطأ جوهري ناتج عن الغش أعلى من الخطر الناتج عن الخطأ ، نظراً لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز نظام الرقابة الداخلية.

تقرير مراجع الحسابات المستقل

إلى / السادة مساهمي شركة نسيج العالمية التجارية
(شركة مساهمة سعودية)
جدة - المملكة العربية السعودية
تقرير عن مراجعة القوائم المالية الموحدة ... (تتمة) :

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة ... (تتمة) :

- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة ، من أجل تصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ، وليس بغرض إبداء رأي في فاعلية الرقابة الداخلية للمجموعة.
- تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة ، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات الصلة التي قامت بها الإدارة.
- استنتاج مدى ملائمة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة ، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها ، فيما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري ذات علاقة بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً بشأن قدرة المجموعة على البقاء كمنشأة مستمرة . وإذا خلصنا إلى وجود عدم تأكد جوهري ، فنحن مطالبون بوضع لفت الانتباه في تقريرنا حول الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية ، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، يتم تعديل رأينا . وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا . ومع ذلك ، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تتسبب في توقف المجموعة عن البقاء كمنشأة مستمرة.
- تقييم العرض الشامل ، وهيكل ومحتوى القوائم المالية الموحدة ، بما في ذلك الإفصاحات ، وما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.
- الحصول على ما يكفي من أدلة المراجعة المناسبة فيما يتعلق من معلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية ضمن المجموعة ، لإبداء رأي حول القوائم المالية الموحدة. ونحن مسؤولون عن التوجيه والإشراف وأداء عملية المراجعة للمجموعة. ونضل الجهة الوحيدة المسؤولة عن رأينا في المراجعة.

لقد أبلغنا المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بالأمور الأخرى ، بالنطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج المهمة للمراجعة ، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية إكتشفناها خلال المراجعة.

كما نوفر للمكلفين بالحوكمة ببيانا يفيد باننا امتثلنا للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة فيما يتعلق بالاستقلالية والتواصل معهم بشأن جميع العلاقات والمسائل الأخرى التي قد يُعتقد بشكل معقول أنها تؤثر على استقلاليتنا والضمانات ذات الصلة عند الاقتضاء.

ومن الأمور التي نتواصل بشأنها مع المكلفين بالحوكمة ، فإننا نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية للفترة الحالية ، ومن ثم تُعد هذه الأمور الرئيسية للمراجعة. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر ، أو عندما ، في ظروف نادرة للغاية، نرى أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن التبعات السلبية للقيام بذلك من المتوقع بدرجة معقولة أن تفوق فوائد المصلحة العامة المترتبة على هذا الإبلاغ.

عن السيد العيوطي وشركاه


عبدالله أحمد بالعمش
محاسب قانوني
ترخيص رقم (٣٤٥)



جدة في : ١٦ رمضان ١٤٤٤ هـ
الموافق : ٢٨ مارس ٢٠٢٣ م

توصية لجنة المراجعة لمجلس الإدارة بخصوص تعيين المحاسب القانوني
لمراجعة القوائم المالية لشركة نسيج العالمية التجارية
عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م والربع الأول لعام 2024م

**The Audit Committee's Recommendation to the Board of Directors
Regarding the appointment of the External Auditors to audit the Financial Statements of Naseej
International Trading Company
for the year ended 31 December 2023 and the first quarter of 2024**

بالإشارة الى المادة (81) من لائحة حوكمة الشركات، وحسب اختصاصات لجنة المراجعة وصلاحياتها ومسئولياتها، فقد قامت اللجنة بالاطلاع ودراسة العروض المقدمة من قبل شركتين محاسبين قانونيين معتمدين ومرخصين من قبل هيئة السوق المالية دراسة فنية ومهنية، وبناءً عليه اجمعت لجنة المراجعة على التوصية لمجلس الادارة للتوصية للجمعية العامة العادية لشركة نسيج العالمية التجارية باختيار أحد المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة لتكليفهم بمراجعة القوائم المالية للمجموعة، بدءاً من الربع الثاني لعام 2023م وحتى الربع الاول لعام 2024م، متضمناً القوائم المالية السنوية، لملائمة اتعايبهما وأيضاً لمطابقتهما شروط الجودة والاستقلالية عليهما بمستوى مقبول.

In reference to Article (81) of the Corporate Governance Regulations, and according to the terms of reference of the Audit Committee, its powers and responsibilities, the Committee reviewed and studied the offers submitted by 2 certified public accountants' firms licensed by the Capital Market Authority with a technical and professional study, and accordingly the Audit Committee unanimously agreed on the recommendation to the Board of Directors to recommend to the Ordinary General Assembly of Naseej International Trading Company to select one of the candidates mentioned in the attached list to assign them for auditing the financial statements of the company, starting from the second quarter of 2023 until the first quarter of 2024, including the annual financial statements, in order to suit their fees and also to meet the conditions of quality and independence on them at an acceptable level.

| قيمة العرض Quotation Value | الجهة Firm |
|-------------------------------|--|
| 325,000 ريال سعودي | شركة السيد العيوطي وشركاه محاسبون قانونيون El Sayed Al Ayouty & Co. Certified Public Accountants |
| 375,000 ريال سعودي | شركة ابراهيم محمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون (البسام وشركاؤه) Ibrahim Ahmed Abassam & Co. (Albassam & Co.) |

عبدالله سالم الحياقي
عضو لجنة المراجعة
Abdullah Salim Alhaiqi
Audit Committee Member

خالد عبدالعزيز الحوشان
عضو لجنة المراجعة
Khalid Abdulaziz Alhoushan
Audit Committee Member

رشيد سليمان الرشيد
رئيس لجنة المراجعة
Resheid Sulaiman Alresheid
Audit Committee Chairman

المحترمين

السادة / مساهمي شركة نسيج العالمية التجارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

تبلغ من مجلس الإدارة للجمعية العامة عن الأعمال والعقود مع (أطراف ذات العلاقة) .

بالإشارة الي متطلبات المادة (71) من نظام الشركات . يود مجلس الإدارة إبلاغكم بالأعمال والعقود التي تمت مع أطراف ذات علاقة خلال العام 2022م:- لايوجد بالعقود اي شروط تفضيلية)

(المبالغ بالريال سعودي)

| الطرف ذو العلاقة | نوع العلاقة بالشركة | نوع الصفقة | مدتها | قيمتها |
|--|---|--|--|------------|
| الشركة السعودية لصناعة السجاد المحدودة (ماتكس) | علاقة غير مباشرة الأستاذ / ناصر صالح ناصر السريع عضو مجلس الإدارة | توريد مواد خام (بطانة السجاد الداخلية والخارجية) بموجب اوامر شراء معتمدة وبسعر السوق السائد | توريدات مستمرة بموجب و امر شراء معتمدة بسعر السوق السائد | 17,729,497 |
| شركة مجموعة السريع للإستثمار الصناعي المحدودة | علاقة مباشرة الأستاذ / ناصر صالح ناصر السريع عضو مجلس الإدارة | توريد مواد خام للمصانع غراء- ورق مقوي- مواد كيميائية – وبضاعة جاهزة (أثاث- ، فوم ، لباد) بموجب اوامر شراء معتمدة وبسعر السوق السائد | توريدات مستمرة بموجب و امر شراء معتمدة بسعر السوق السائد | 4,348,003 |
| شركة الحكمة الدولية للتطوير العقاري | علاقة غير مباشرة الأستاذ / ناصر صالح ناصر السريع عضو مجلس الإدارة | عقود ايجار المعارض والمستودعات والمكاتب حسب سعر السوق السائد | عقود سنوية تتجدد تلقائيا حسب سعر السوق السائد | 402,500 |

هذا وتفضلو بقبول فائق التقدير والإحترام ،،

رئيس مجلس الإدارة

د. وائل بن سعد عبدالعزيز الراشد

إلى / السادة مساهمي شركة نسيج العالمية التجارية
(شركة مساهمة سعودية)
جدة - المملكة العربية السعودية

تقرير تأكيد محدود مستقل حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة

بصفتنا مراجعي حسابات شركة نسيج العالمية التجارية "الشركة" وشركاتها التابعة لها فقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود فيما يتعلق بالتبليغ المرفق مع الأطراف ذوي العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، والخاصة بشركة نسيج العالمية التجارية (شركة مجموعة السريعة التجارية الصناعية سابقاً) "الشركة" والمقدم من رئيس مجلس الإدارة الي الجمعية العادية عن المعاملات والعقود التي يكون لدى عضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وفقاً للمعايير المطبقة المذكورة أدناه لكي تتماشى مع متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ("التبليغ").

الموضوع

إن موضوع ارتباط التأكيد المحدود لدينا هو التبليغ المعد من قبل إدارة الشركة والمعتمد من رئيس مجلس الإدارة كما هو مرفق بهذا التقرير والمقدم لنا.

المعايير

إن المعايير المطبقة هي وفق متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات والصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (٢٠١٥م - ٤٣٧هـ) والتي تنص على أنه في حال وجود أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المعاملات أو العقود المبرمة لحساب الشركة مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ("المجلس")، فإنه يجب على الشركة أن تعلن عن تلك المصالح لاعتمادها من قبل الجمعية العامة للشركة. ويجب على عضو مجلس الإدارة ان يبلغ المجلس بتلك المصالح ولايجوز له التصويت في المجلس للموافقة على تلك المعاملات او العقود وأن يقوم رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة بأية معاملات أو عقود التي يكون لدى عضومجلس الإدارة مصلحة مباشرة او غير مباشرة فيها.

مسؤولية الإدارة

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد التبليغ بما يتماشى مع المعايير و التأكد من اكتمالها، تتضمن هذه المسؤولية أيضاً، تصميم وتنفيذ والحفاظ على نظام الرقابة الداخلية المتعلق بإعداد التبليغ بشكل خالي من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

استقلالنا ورقابتنا للجودة

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلالية لقواعد السلوك المهني والأخلاقي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمتطلبات الأخلاقية ذات العلاقة بارتباط التأكيد المحدود لدينا والمتطلبات المهنية الأخرى والمعتمدة في المملكة العربية السعودية التي تتضمن الاستقلالية ومتطلبات أخرى قائمة على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والتأهيل المهني والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

ج

إلى / السادة مساهمي شركة نسيج العالمية التجارية
(شركة مساهمة سعودية)
جدة - المملكة العربية السعودية

تقرير تأكيد محدود مستقل حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة... (تتمة)

استقلالنا ورقابتنا للجودة... (تتمة)

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لرقابة الجودة رقم (١) المعتمد في المملكة العربية السعودية وبناءً عليه يحتفظ بنظام شامل لرقابة الجودة الذي يتضمن سياسات وإجراءات موثقة فيما يتعلق بالالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية التي تنطبق.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي تكوين استنتاج التأكيد المحدود حول التبليغ استناداً إلى الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المحدود وفقاً لمعيار ارتباط التأكيد الدولي ٣٠٠٠ (المعدل)، "ارتباطات التأكيد بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" والمعتمد في المملكة العربية السعودية، والذي يتطلب منا تخطيط وتنفيذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود من أنه لم يلفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم بالمتطلبات المتعلقة بالمادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م. تخضع الإجراءات التي يتم القيام بها على حكمة، والذي يتضمن تقييماً للمخاطر مثل إخفاق الأنظمة والضوابط والرقابة، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ. وعند القيام بهذا التقييم للمخاطر، فإننا نأخذ بعين الاعتبار الرقابة الداخلية المتعلقة بالالتزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ. تضمنت إجراءاتنا القيام بفحص اختياري للأدلة المؤيدة للأنظمة والرقابة فيما يتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات. باعتبارنا أن الأدلة التي حصلنا عليها تعد كافية وملائمة لتوفير أساس لتكوين استنتاجنا للتأكيد المحدود.

ملخص العمل المنجز

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود على التزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ:

- مناقشة الإدارة حول عملية الحصول على الأعمال والعقود المبرمة مع الشركة من قبل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- الحصول على التبليغ المرفق الذي يتضمن قائمة بالمعاملات والعقود المبرمة مع الشركة من قبل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م.
- اختبار توافق المعاملات والعقود لأعضاء مجلس الإدارة الحاليين للشركة والمدرجة في التبليغ مع الإفصاح في الإيضاح رقم ٩ حول القوائم المالية المراجعة للشركة عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م.

تخضع إجراءاتنا الخاصة بالأنظمة والرقابة التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات لقيود ملازمة، وعليه فقد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها. علاوة على ذلك، لا يجوز الاعتماد على هذه الإجراءات كدليل لمدى فعالية الأنظمة والرقابة ضد أنشطة الغش والتواطؤ، خاصة من طرف أولئك الذين يعملون في مناصب ذات سلطة أو ثقة.

يعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل جوهري في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب معيار ارتباط التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدل) المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المبينة أعلاه لجمع الأدلة الكافية للملائمة محدودة بشكل معتمد مقارنة بتلك المتعلقة بارتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على قدر أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود بالمقارنة مع ارتباط التأكيد المعقول.



إلى / السادة مساهمي شركة نسيج العالمية التجارية
(شركة مساهمة سعودية)
جدة - المملكة العربية السعودية

تقرير تأكيد محدود مستقل حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة... (تتمة)

ملخص العمل المنجز... (تتمة)

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم القيام بها وفقا للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه فإننا لا نبدي رأي مراجعة أو فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة. يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، ولا يجب أن يعتقد بأنه يقدم تأكيدا لأي تواريخ او فترات مستقبلية، حيث قد يطرأ تغيير على الأنظمة والرقابة يمكن أن يؤثر على صحة استنتاجنا.

استنتاج التأكيد المحدود

استنادا إلى الأعمال المبينة في هذا التقرير، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بالمتطلبات التي تنطبق من المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ عن معاملات الأطراف ذوي العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.

تقييد الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير، بما في ذلك استنتاجنا، بناء على طلب من إدارة الشركة فقط وذلك لمساعدة الشركة ورئيس مجلس إدارة الشركة للوفاء بالتزاماتها للتقرير إلى الجمعية العامة بموجب المادة (٧١) من نظام الشركات. لا يجوز استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه إلى أي أطراف أخرى عدا وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة، أو الاقتباس منه أو الإشارة إليه دون الحصول على موافقتنا المسبقة.

عن السيد العيوطي وشركاه

عبدالله أحمد بالعمش

عبدالله أحمد بالعمش
محاسب قانوني
ترخيص رقم (٣٤٥)



جدة في : ٠٦ رمضان ١٤٤٤ هـ
الموافق : ٢٨ مارس ٢٠٢٣ م

المحترمين

السادة / مساهمي شركة نسيج العالمية التجارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تُبلِغ من مجلس الإدارة للجمعية العامة عن الأعمال والعقود مع (أطراف ذات العلاقة) .
بالإشارة إلى متطلبات المادة (71) من نظام الشركات . يود مجلس الإدارة إبلاغكم بالأعمال والعقود التي تمت مع أطراف ذات علاقة خلال العام 2022م:- لايوجد بالعقود اي شروط تفضيلية)

(المبالغ بالريال سعودي)

| الطرف ذو العلاقة | نوع العلاقة بالشركة | نوع الصفقة | مديتها | قيمتها |
|--|---|---|--|------------|
| الشركة السعودية لصناعة السجاد المحدودة (ماتكس) | علاقة غير مباشرة الأستاذ / ناصر صالح ناصر السريع عضو مجلس الادارة | توريد مواد خام (بطانة السجاد الداخلية والخارجية) بموجب اوامر شراء معتمدة وبسعر السوق السائد | توريدات مستمرة بموجب امر شراء معتمدة بسعر السوق السائد | 17,729,497 |
| شركة مجموعة السريع للإستثمار الصناعي المحدودة | علاقة مباشرة الأستاذ / ناصر صالح ناصر السريع عضو مجلس الادارة | توريد مواد خام للمصانع غراء- ورق مقوي- مواد كيميائية - وبضاعة جاهزة (أثاث ، فوم ، لباد) بموجب اوامر شراء معتمدة وبسعر السوق السائد | توريدات مستمرة بموجب امر شراء معتمدة بسعر السوق السائد | 4,348,003 |
| شركة الحكمة الدولية للتطوير العقاري | علاقة غير مباشرة الأستاذ / ناصر صالح ناصر السريع عضو مجلس الادارة | عقود ايجار المعارض والمستودعات والمكاتب حسب سعر السوق السائد | عقود سنوية تتجدد تلقائيا حسب سعر السوق السائد | 402,500 |

هذا وتفضلو بقبول فائق التقدير والإحترام ،،

رئيس مجلس الإدارة

د. وائل بن سعد عبدالعزيز الراشد



التعديلات على مود سياسة معايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة

| النص الحالي/ | النص الجديد/ |
|---|---|
| <p>مقدمة :</p> <p>تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة نسيج العالمية التجارية ، وذلك تطبيقاً لأحكام البند (3) من المادة الثانية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-2017-16م وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13م وتعديلاتها التي تنص على: (إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة - بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في هذه اللائحة - ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها) . وتستند هذه السياسات والمعايير والإجراءات الخاصة بالعضوية في مجلس إدارة الشركة إلى نظام الشركات والتعاميم الصادرة عن وزارة التجارة والاستثمار وعن هيئة السوق المالية وإلى النظام الأساس للشركة.</p> | <p>المادة الأولى : مقدمة :</p> <p>تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة نسيج العالمية التجارية ، وذلك تطبيقاً لأحكام لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-2017-16م وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13م وتعديلاتها التي تنص على: (إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة - بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في هذه اللائحة - ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها) . وتستند هذه السياسات والمعايير والإجراءات الخاصة بالعضوية في مجلس إدارة الشركة إلى نظام الشركات والتعاميم الصادرة عن وزارة التجارة والاستثمار وعن هيئة السوق المالية وإلى النظام الأساس للشركة.</p> |
| <p>المادة الثانية : التعريفات :</p> <p>-الشركة: شركة نسيج العالمية التجارية -أعضاء مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة المنتخبون من الجمعية العامة . - العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة من هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة. العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها . العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها. -الجمعية العامة: الجمعية العامة للمساهمين لشركة نسيج العالمية التجارية</p> | <p>---</p> |
| <p>المادة الثالثة : سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:</p> <p>1-يحدد نظام الشركة الاساس عدد أعضاء مجلس الإدارة على أن يتناسب مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها على أن لا يقل عن ثلاثة أعضاء. 2- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. 3- أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمسة وعشرون (25) عاماً. 4- أن لا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وأن لا يكون قد صدر بحقه قرار من هيئة السوق المالية، أو حكم بإفلاسه أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة . 4- يفضل من سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة، على أن لا يكون المرشح عضواً في مجالس إدارات أكثر من خمس (5) شركات مساهمة في وقت واحد . 5- يشترط أن يكون المرشح من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوفر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، ويراعى أن تتوفر فيه على وجه الخصوص القدرة على القيادة والكفاءة في المؤهلات العلمية والمهارات المهنية ومستوى التدريب والخبرات العملية والقدرة على التوجيه والمعرفة المالية كقراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما واللياقة الصحية . 6- في حالة العضو المستقل، يجب أن لا تتوفر في العضو المستقل أي من الحالات التي تنافي الاستقلالية طبقاً للمادة (20) من لائحة</p> | <p>سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:</p> <p>1- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال. 2- أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمسة وعشرون (25) عاماً. 3- أن لا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وأن لا يكون قد صدر بحقه قرار من هيئة السوق المالية، أو حكم بإفلاسه أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة . 4- يفضل من سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة، على أن لا يكون المرشح عضواً في مجالس إدارات أكثر من خمس (5) شركات مساهمة في وقت واحد . 5- يشترط أن يكون المرشح من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوفر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، ويراعى أن تتوفر فيه على وجه الخصوص القدرة على القيادة والكفاءة في المؤهلات العلمية والمهارات المهنية ومستوى التدريب والخبرات العملية والقدرة على التوجيه والمعرفة المالية كقراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما واللياقة الصحية . 6- في حالة العضو المستقل، يجب أن لا تتوفر في العضو المستقل أي من الحالات التي تنافي الاستقلالية طبقاً للمادة (20) من لائحة</p> |

| | |
|--|---|
| <p>والقدرة على التوجيه والمعرفة المالية كقراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها واللياقة الصحية.</p> <p>7- يجب أن تكون أغلبية أعضاء لمجلس من الأعضاء غير التنفيذيين</p> <p>8- في حالة العضو المستقل، يجب أن لا تتوافر في العضو المستقل أي من الحالات التي تنافي الاستقلالية طبقاً لأحكام لائحة حوكمة الشركات، على أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.</p> <p>9- أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي تصوت على تعيينه في مجلس الإدارة.</p> | <p>حوكمة الشركات، على أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.</p> <p>7- أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي تصوت على تعيينه في مجلس الإدارة.</p> |
| <p>المادة الرابعة : الالتزامات على المرشح لعضوية مجلس الإدارة:</p> <p>1- أن يكون لديه التزام بخدمة الشركة بكل أمانة وصدق وأن يستعد استعداداً كاملاً بالمشاركة الفعالة في جميع اجتماعات المجلس.</p> <p>2- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة واللجان، تقديم بيان بعدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات واللجان التي تولى عضويتها وتفصيل تلك العضويات، وبياناً بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.</p> <p>3- يجب على المرشح الذي سبق وأن شغل عضوية مجلس إدارة شركة نسيج العالمية التجارية أن يرفق مع إخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية :</p> <p>- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.</p> <p>- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات .</p> <p>- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدت كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات .</p> <p>- ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة .</p> <p>4- يجب توضيح طبيعة العضوية، وما إذا كان العضو مرشحاً بصفته الشخصية أم ممثلاً عن شخص اعتباري، وصفة العضوية (تنفيذي - غير تنفيذي- مستقل).</p> <p>5- يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي حالات تعارض مصالح - وفقاً للإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية وتشمل :-</p> <p>- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشيح لمجلس إدارتها.</p> <p>- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p> <p>6- يتعين على المرشح تقديم ترجمة عربية لأية وثائق أو مستندات مكتوبة بلغة أجنبية.</p> <p>7- تقديم إقرار بأهلية المرشح، وعدم وجود سوابق قضائية عليه، وعدم إدانته بمخالفات إدارية نتيجة سلوكيات احتيال أو خداع، ولم يسبق عزل المرشح، أو إقالته من مجلس إدارة شركة بسبب الإهمال، أو سوء الإدارة، أو عدم الانتظام في حضور اجتماعات المجلس أو لجانه.</p> <p>8- الالتزام التام بمواد نظام الشركة الأساسي وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة.</p> <p>9- إرفاق صورة واضحة وسارية المفعول من بطاقة الهوية الوطنية وبطاقة العائلة (للمتزوجين) وجواز السفر (لغير السعوديين) أو السجل التجاري بالنسبة للشركات والمؤسسات بالإضافة إلى أرقام الاتصال الخاصة بالمرشح وإرفاق صورتين شخصيتين للمرشح.</p> | <p>الالتزامات على المرشح لعضوية مجلس الإدارة:</p> <p>1- أن يكون لديه التزام بخدمة الشركة بكل أمانة وصدق وأن يستعد استعداداً كاملاً بالمشاركة الفعالة في جميع اجتماعات المجلس.</p> <p>2- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة واللجان، تقديم بيان بعدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات واللجان التي تولى عضويتها وتفصيل تلك العضويات، وبياناً بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.</p> <p>3- يجب على المرشح الذي سبق وأن شغل عضوية مجلس إدارة شركة نسيج العالمية التجارية أن يرفق مع إخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية :</p> <p>- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.</p> <p>- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات .</p> <p>- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدت كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات .</p> <p>- ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة .</p> <p>4- يجب توضيح طبيعة العضوية، وما إذا كان العضو مرشحاً بصفته الشخصية أم ممثلاً عن شخص اعتباري، وصفة العضوية (تنفيذي - غير تنفيذي- مستقل).</p> <p>5- يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي حالات تعارض مصالح - وفقاً للإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية وتشمل :-</p> <p>- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشيح لمجلس إدارتها.</p> <p>- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p> <p>6- يتعين على المرشح تقديم ترجمة عربية لأية وثائق أو مستندات مكتوبة بلغة أجنبية.</p> <p>7- تقديم إقرار بأهلية المرشح، وعدم وجود سوابق قضائية عليه، وعدم إدانته بمخالفات إدارية نتيجة سلوكيات احتيال أو خداع، ولم يسبق عزل المرشح، أو إقالته من مجلس إدارة شركة بسبب الإهمال، أو سوء الإدارة، أو عدم الانتظام في حضور اجتماعات المجلس أو لجانه.</p> <p>8- الالتزام التام بمواد نظام الشركة الأساسي وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة.</p> <p>9- إرفاق صورة واضحة وسارية المفعول من بطاقة الهوية الوطنية وبطاقة العائلة (للمتزوجين) وجواز السفر (لغير السعوديين) أو السجل التجاري بالنسبة للشركات والمؤسسات بالإضافة إلى أرقام الاتصال الخاصة بالمرشح وإرفاق صورتين شخصيتين للمرشح.</p> |

| | |
|---|---|
| <p>المادة الخامسة : إجراءات الترشيح لدورة جديدة للمجلس:</p> <p>1- على للشركة الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لأنظمة واللوائح ذات العلاقة ، على أن يتم الإعلان عن فتح باب الترشيح قبل ستين (60) يوماً على الأقل من تاريخ نهاية دورة المجلس .</p> <p>2- يتم نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية، وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان، ويجوز للشركة مد فترة الترشيح قبل انتهائها مع الإعلان عن تلك المدة.</p> <p>3- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات باستقبال رغبة المرشحين للترشيح، والسير الذاتية، ونموذج السيرة الذاتية الصادر من قبل هيئة السوق المالية، والأوراق الثبوتية، وصور الشهادات التي سترد من المرشحين الذين يرغبون بالانضمام لعضوية المجلس، سواء الجدد أو الحاليين، على أن يكون طلب الترشيح متوافقاً مع الضوابط الواردة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>4- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمطابقة الأوراق والتأكد من صحتها واستيفائها للشروط.</p> <p>5- تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير سالفه الذكر .</p> <p>6- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بإخطارات الترشيح والسيرة الذاتية للمرشحين وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية .</p> <p>7- يجب على لجنة المكافآت والترشيحات تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول الترشيح .</p> <p>8- يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال التصويت التراكمي .</p> <p>9- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.</p> <p>10- يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.</p> | <p>الترشيح لدورة جديدة للمجلس:</p> <p>1- تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنظام الشركات وتعميمات وزارة التجارة والاستثمار ولائحة حوكمة الشركات، على أن يتم الإعلان عن فتح باب الترشيح قبل ستين (60) يوماً على الأقل من تاريخ نهاية دورة المجلس .</p> <p>2- يتم نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية، وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان، ويجوز للشركة مد فترة الترشيح قبل انتهائها مع الإعلان عن تلك المدة.</p> <p>3- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات باستقبال رغبة المرشحين للترشيح، والسير الذاتية، ونموذج السيرة الذاتية الصادر من قبل هيئة السوق المالية، والأوراق الثبوتية، وصور الشهادات التي سترد من المرشحين الذين يرغبون بالانضمام لعضوية المجلس، سواء الجدد أو الحاليين، على أن يكون طلب الترشيح متوافقاً مع الضوابط الواردة في نظام الشركات، وقواعد التسجيل والإدراج ولائحة حوكمة الشركات للصادرتين من هيئة السوق المالية.</p> <p>4- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمطابقة الأوراق والتأكد من صحتها واستيفائها للشروط.</p> <p>5- تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير سالفه الذكر .</p> <p>6- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد نسخ من إخطارات الترشيح ومرفقاتها وكشف بأسماء المرشحين إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والاستثمار .</p> <p>7- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بإخطارات الترشيح والسيرة الذاتية للمرشحين وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية .</p> <p>8- يجب على لجنة المكافآت والترشيحات تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول الترشيح .</p> <p>9- يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال التصويت التراكمي .</p> <p>10- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.</p> |
| <p>المادة السادسة : انتهاء العضوية :</p> <p>تنتهي العضوية بالمجلس في الحالات التالية:</p> <p>1- تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته.</p> <p>2- انتهاء عضوية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية بالمملكة.</p> <p>3- بسبب الوفاة أو الاستقالة.</p> <p>4- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك مع مراعاة أي ضوابط تضعها الهيئة، كذلك يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من يتعيب من أعضائه عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية أو خمسة إجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدته عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.</p> <p>5- إستقالة عضو مجلس الإدارة قبل نهاية مدته في المجلس أو في حالة فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجز عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهامه في المجلس.</p> | <p>انتهاء العضوية :</p> <p>تنتهي العضوية بالمجلس في الحالات التالية:</p> <p>1- تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته.</p> <p>2- انتهاء عضوية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية بالمملكة.</p> <p>3- بسبب الوفاة أو الاستقالة.</p> <p>4- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، كذلك يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من يتعيب من أعضائه عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع .</p> <p>5- إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق.</p> <p>6- إذا أدين بالتزوير، أو إشهار إفلاسه، أو القيام بعمل ترتيبات أو اتفاقيات مع دائنيه .</p> <p>7- إستقالة عضو مجلس الإدارة قبل نهاية مدته في المجلس في حالة فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجز عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهامه في المجلس.</p> |

| | |
|---|--|
| <p>المادة السابعة : شغور أحد مراكز أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>1- إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، بعد أن يتم مقابله من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>2- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس واللازم لصحة انعقاد مجلس الإدارة وجب على باقي الأعضاء دعوة المساهمين الى اجتماع الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال المدة المنصوص عليها في اللوائح ذات العلاقة لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p> | <p>عند شغور أحد مراكز أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>1- إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، بعد أن يتم مقابله من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>2- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجب دعوة المساهمين الى اجتماع الجمعية العامة العادية في أقرب وقت لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.</p> |
| <p>المادة الثامنة : مصادر سياسات عضوية مجلس الإدارة:</p> <p>1. نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة ولوائحه التنفيذية. 2. لوائح وأنظمة هيئة السوق المالية . 3. النظام الأساس لشركة نسيج العالمية التجارية.</p> <p>النفاد:</p> <p>1. تعتبر هذه السياسات نافذة بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها وعرضها على الجمعية العامة وأخذ الموافقة عليها. 2. تعتبر هذه اللائحة جزء لا يتجزأ من لائحة حوكمة شركة نسيج العالمية التجارية .</p> | <p>مصادر سياسات عضوية مجلس الإدارة:</p> <p>1. نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والاستثمار والتعليم للصادرة عنها. 2. لوائح وأنظمة هيئة السوق المالية (لائحة حوكمة الشركات ولوائح قواعد التسجيل والإدراج). 3. النظام الأساس لشركة نسيج العالمية التجارية. 4. أفضل الممارسات في هذا الشأن.</p> <p>النفاد:</p> <p>1. تعتبر هذه السياسات نافذة بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها وعرضها على الجمعية العامة وأخذ الموافقة عليها. 2. تعتبر هذه اللائحة جزء لا يتجزأ من لائحة حوكمة شركة نسيج العالمية التجارية .</p> |

التعديلات على مواد لائحة لجنة المراجعة

| النص الحالي/ | النص الجديد/ |
|---|--|
| <p>تمهيد: تعد لجنة المراجعة من اللجان الهامة في شركات المساهمة العامة المدرجة لما تقوم به من دور جوهري في أعمال المراجعة الداخلية والخارجية وعملية الرقابة الداخلية وتطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الأنشطة ومتابعة تنفيذها والتزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة والمعايير المتعارف عليها، وقد أولت أنظمة هيئة السوق المالية السعودية ونظام الشركات السعودية أهمية خاصة للجنة المراجعة من خلال تشكيلها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وفقاً لأحكام المادة (104) من نظام الشركات وتعزير أطر عملها وصلاحياتها. وقد تم تطوير هذه اللوائح في ضوء نظام الشركات السعودي وأنظمة هيئة السوق المالية وعلى رأسها لائحة حوكمة الشركات ومشاريع اللوائح الاخرى ذات العلاقة.</p> | <p>تمهيد: تعد لجنة المراجعة من اللجان الهامة في شركات المساهمة العامة المدرجة لما تقوم به من دور جوهري في أعمال المراجعة الداخلية والخارجية وعملية الرقابة الداخلية وتطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الأنشطة ومتابعة تنفيذها والتزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة والمعايير المتعارف عليها، وقد أولت أنظمة هيئة السوق المالية السعودية ونظام الشركات السعودية أهمية خاصة للجنة المراجعة من خلال تشكيلها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وفقاً لأحكام المادة (104) من نظام الشركات وتعزير أطر عملها وصلاحياتها. وقد تم تطوير هذه اللوائح في ضوء نظام الشركات السعودي وأنظمة هيئة السوق المالية وعلى رأسها لائحة حوكمة الشركات ومشاريع اللوائح الاخرى ذات العلاقة.</p> |
| <p>المادة الأولى : قواعد وضوابط عضوية اللجنة : تشكل لجنة المراجعة - لشركة نسيج العالمية التجارية (الشركة) وفقاً للقواعد التالية :</p> <p>أ- تشكل لجنة المراجعة (اللجنة) بقرار من مجلس إدارة الشركة من المساهمين أو من غيرهم على أن ألا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ، ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، وذلك وفقاً لأحكام من نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية .</p> <p>ب- يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل .</p> <p>ج- يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>د- يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الوارده في لائحة حوكمة الشركات لهيئة السوق المالية.</p> <p>هـ- لا يجوز لمن كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة، كما لا يجوز أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة عضواً في لجنة المراجعة .</p> <p>و- يشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في أن واحد.</p> <p>ز- تكون مدة عضوية اللجنة وفقاً لقرار تشكيلها، تبدأ من بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي فترة عضويتهم مع انتهاء دورة المجلس، كما ويجوز للمجلس إعادة تعيينهم لفترة مماثلة أخرى .</p> <p>ح- إذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية، يعين المجلس عضو آخر في المركز الشاغر بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات آخذة في اعتبارها الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، في حالة الحاجة إلى زيادة عدد أعضاء اللجنة بما لا يتجاوز الحد الأعلى أثناء مدة عملها، يجوز للمجلس أن يعين عضواً / أو أعضاء باللجنة.</p> <p>ط- تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها سواء من بين أعضائها أو ممن تراه مناسباً من فريق إدارة الشركة للقيام بالإعداد لاجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها دون أن يكون له حق التصويت على توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها .</p> | <p>المادة الأولى : قواعد وضوابط عضوية اللجنة : تشكل لجنة المراجعة - لشركة نسيج العالمية التجارية (الشركة) وفقاً للقواعد التالية :</p> <p>أ- تشكل لجنة المراجعة (اللجنة) بقرار من الجمعية العامة العادية أو الغير عادية للشركة وذلك بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (104) من نظام الشركات.</p> <p>ب- يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ، ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>ج- أن تشكل عضوية اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين و المستقلين أو من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل واحد على الأقل وألا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو أي من كبار التنفيذيين بالشركة.</p> <p>د- لا يجوز لمن كان يعمل لدى مراجع حسابات الشركة خلال السنتين الماضيتين أن يكون عضواً في لجنة المراجعة، كما لا يجوز أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة عضواً في لجنة المراجعة .</p> <p>هـ - تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات، تبدأ من بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي فترة عضويتهم مع انتهاء دورة المجلس، كما ويجوز للمجلس إعادة ترشيحهم للجمعية العامة للمساهمين لفترة مماثلة أخرى .</p> <p>و- يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة على أن يكون من الأعضاء المستقلين .</p> <p>ز- إذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية، يعين المجلس عضو آخر في المركز الشاغر بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات آخذة في اعتبارها الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة ويكمل العضو الجديد مدة سلفه على أن يتم الحصول على موافقة الجمعية العامة على التعيين في أول اجتماع لها تالي لتاريخ قرار التعيين</p> <p>ح- تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها سواء من بين أعضائها أو ممن تراه مناسباً من فريق إدارة الشركة للقيام بالإعداد لاجتماعات أعمال اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها دون أن يكون له حق التصويت على توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها .</p> |

| | |
|---|--|
| <p>4 - 2 المراجعة الداخلية: أ- اعتماد و الإشراف على خطط إدارة المراجعة الداخلية السنوية وأعمالها والتحقق من فاعليتها بما يتماشى مع الأنظمة والقوانين والأعراف المهنية بهذا الخصوص. ب- التوصية إلى مجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي أو عزله واقتراح مكافآته. ج- مراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة . د- الرقابة والإشراف على أداء وأنشط مدير المراجعة الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوط بها.</p> | <p>4 - 2 المراجعة الداخلية: أ. اعتماد و الإشراف على خطط إدارة المراجعة الداخلية السنوية وأعمالها والتحقق من فاعليتها بما يتماشى مع الأنظمة والقوانين والأعراف المهنية بهذا الخصوص. ب. مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المراجعة الداخلية المقترح من قبل إدارة الشركة والتوصية لمجلس الإدارة باعتماده. ج. التوصية إلى مجلس الإدارة بتعيين مدير المراجعة الداخلية أو عزله وتحديد أتعابه وحوافزه. د. مراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة ، وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية هذه النظم وما أدته من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وذلك في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين والأعراف المهنية، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية وفقاً لإحكام المادة (104) من نظام الشركات. هـ. الرقابة والإشراف على أداء وأنشط مدير المراجعة الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوط بها.</p> |
|---|--|

| | |
|--|--------------|
| <p>5. يجوز لمجلس أن يتخذ قراراً بالإجماع بالطلب من أحد أعضائه أن يقدم إخطاراً للمجلس بأعمال منافسة له، وفي حال رفض العضو تقديم الإخطار يجوز للمجلس أن يرفع للجمعية طلباً للجمعية بالترخيص بالأعمال المنافسة للعضو ويتم التعامل معه من قبل الجمعية كما لو كان إبلاغاً مقدماً من العضو نفسه.</p> <p>6. يتوجب عدم اشتراك عضو مجلس الإدارة صاحب العمل المنافس في التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة الذي يصدر في هذا الشأن.</p> <p>7. يتم التحقق بشكل سنوي مما تم الإبلاغ عنه من أعمال منافسة بهدف تجديده لسنة أخرى في حال استمرار العمل بالمنافس.</p> <p>8. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يسمح لعضو مجلس الإدارة-صاحب العمل المنافس-بممارسة ذلك العمل المنافس.</p> <p>9. إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله بموجب المواد المتعلقة في النظام ولانحة حوكمة الشركات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك مالم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة للمساهمين.</p> <p>10. لا يجوز للرئيس التنفيذي وأعضاء الإدارة التنفيذية المشاركة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة وفقاً للتعريف الوارد ضمن هذه السياسة، وفي حال مخالفة أي منهم يتم اتخاذ الإجراء المناسب من قبل مجلس الإدارة.</p> | |
| <p>المادة الخامسة : أحكام ختامية النشر والنفاذ:</p> <p>1. تنشر هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني للشركة بعد اعتمادها من مجلس إدارة الشركة والجمعية العامة للمساهمين.</p> <p>2. يتم مراجعة هذه الضوابط والمعايير بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك لضمان تماشيها مع القواعد والأنظمة ذات العلاقة، وكذلك تقييم فاعليتها في تحقيق أغراضها.</p> <p>3. يختص مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من الالتزام بهذه اللائحة كافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الشركة في التعويض عن أي أضرار تنجم عن مخالفتها.</p> <p>4. كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة، تعدل هذه اللائحة متى ما دعت الحاجة لذلك باقتراح من مجلس الإدارة بموجب توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.</p> | <p>-----</p> |